



جمعية إقرأ التعليمية  
ترخيص رقم 1000618900

# سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

لجمعية اقرأ التعليمية

٢٠٢٤ م



### أولاً: تمهيد:

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات لجمعية أقرأ التعاونية التعليمية على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولية التنفيذية وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم.

وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب.

كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤوليتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها.

وتهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن آية أخطار أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذه الأمر آمن ومحظوظ ولا ينطوي على أي مسؤولية.

### ثانياً: نطاق سريان سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات:

تُطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء، ويمكن أيضًا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن آية أخطار أو مخالفات.

### ثالثاً: المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة والسلامة أو البنية، وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

1. السلوك غير القانوني ( بما في ذلك الرشوة - الفساد - سوء التصرف).



٢. سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
٣. عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
٤. إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضافة، إخفاء، إتلاف الوثائق الرسمية).
٥. الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يتحمل ارتكابها أياً كان نوعها.
٦. عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
٧. الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
٨. الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
٩. التلاعب بالبيانات المحاسبية
١٠. تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
١١. انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
١٢. سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
١٣. مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

#### رابعاً: الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك، وتتضمن السياسة عدم تعرّض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفة أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية أو التعرض للأذية أو لأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أيه مخالفة، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يتهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.



من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه الساسة تضمن عدم كشف عن هويته عند رغبته في ذلك، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وسيتم بذلك كل الجهد والعناء للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة.

ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية المبلغ، ومنها على سبيل الضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة.

كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر، ويتجوّب عليه أيضًا عدم إجراء أي تحقيق بنفسه حول البلاغ.

#### خامساً: إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

١. يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
٢. يجب على مقدم البلاغ أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية، على الرغم من أنه لا يطلب منه إثبات صحة البلاغ.
٣. يجب على مقدم البلاغ أن يقدمه خطياً (وفق النموذج الموضح أدناه) عن طريق البريد الإلكتروني

#### سادساً: معالجة البلاغ:

يعتمد الإجراء المتخد بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات في معالجة أي بلاغ على النحو التالي:

١. يقوم المسؤول المخول من الجمعية عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الآخرين) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
٢. يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتبعه، ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.



٣. يتم تزويد مقدم البلاغ خلال (١٠) عشرة أيام بإشعار استلام الطلب ورقم هاتف للتواصل.
٤. إذا تم تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر مالم يتم تقديم إثبات إضافي بخصوص البلاغ.
٥. إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى المسؤول المخول من الجمعية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
٦. يجب على المسؤول المخول من الجمعية الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البالغ.
٧. يرفع المسؤول المخول من الجمعية توصياته إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
٨. يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي الbagات وقانون العمل الساري المفعول.
٩. يتم تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه ومع ذلك لا يجز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يتربّ عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
١٠. نلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكونها لا تتضمن أن تتسرّج طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

#### سابعاً: نموذج إبلاغ عن مخالفة:

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة النموذج هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بالكشف عن هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد الإلكتروني	
معلومات مرتكب الجريمة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	



جمعية إقرأ التعليمية  
ترخيص رقم 1000618900

معلومات صندوق البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود - إن وجد - (وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حال وجود أكثر من شاهد)	الاسم
	الدور الوظيفي
	الادارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
معلومات صندوق البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها
مكان حدوث المخالفة	بيانات أو مستجدات تثبت ارتكاب المخالفة
أسماء أشخاص آخرين أتركوا في المخالفة	أي معلومات أو تفاصيل أخرى
التوقيع	تاريخ تقديم البلاغ

#### اعتماد مجلس الإدارة:

بتاريخ ٢٠٢٤/٠٩/٠٣ هـ الموافق ١٤٤٦ هـ صدر قرار مجلس إدارة جمعية إقرأ التعليمية بمنطقة الرياض بإقرار واعتماد السياسة والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المعتمدة.

رئيس مجلس الإدارة

دكتور ناصر بن علي الموسى

